

بسم الله الرحمن الرحيم

إقليم كوردستان - العراق  
رئاسة الاقليم  
الرئيس

باسم الشعب

قرار

رقم (٢٢) لسنة ٢٠١٠

وفقا للصلاحيات الممنوحة لنا في الفقرة الأولى من المادة العاشرة لقانون رئاسة إقليم كوردستان - العراق رقم (١) لسنة ٢٠٠٥ المعدل و بناءً على ما شرعه برلمان كوردستان - العراق في جلسته المرقمة (١٣) في ٢٠١٠/١١/٩ قررنا إصدار :

قانون رقم (١٢) لسنة ٢٠١٠

قانون وزارة البلديات والسياحة لإقليم كوردستان - العراق

المادة الأولى :

يقصد بالمصطلحات والتعابير الاتية المعاني المؤشرة اذاءها لاغراض هذا القانون :

- اولاً : الاقليم : إقليم كوردستان - العراق .
- ثانياً : الوزارة : وزارة البلديات والسياحة للاقليم .
- ثالثاً : الوزير: وزير البلديات والسياحة للاقليم .
- رابعاً : وكيل الوزارة : وكيل وزارة البلديات والسياحة للاقليم .
- خامساً : المجلس: المجلس الاستشاري لوزارة البلديات والسياحة للاقليم .

## اهداف الوزارة

المادة الثانية : تهدف الوزارة الى مايلي :

- اولاً : تقديم الخدمات البلدية والسياحية لتأمين احتياجات السكان من الماء الصافي للشرب و مجاري المياه الثقيلة ومياه الامطار ومحطة تصفيتهما وبناء الطرق والجسور والانفاق داخل حدود البلديات والقرى مع المناطق السياحية والارتقاء بالخدمات البلدية المختلفة كماً ونوعاً مع تأمين احتياجات المواطنين في المناطق السياحية والمتنزهات .
- ثانياً : التخطيط والادارة وتنفيذ العمل والواجبات بما يسهم في خلق تنمية اقتصادية محلية عن طريق السياسات الفعالة في استخدامات الارض والتخطيط العمراني مع تخطيط ومتابعة وتطوير الحركة السياحية ضمن اطار الخطة العامة للسياحة في الاقليم .
- ثالثاً : تهيئة الاجواء المناسبة للمحافظة على البيئة النظيفة والصحية والاهتمام بالمناطق الخضراء ومعالجة النفايات الصلبة في المدن والقصبات مع المناطق السياحية .
- رابعاً : العمل على اجتذاب رؤوس الاموال وتشجيع الاستثمارات و ذلك بالتنسيق مع هيئة الاستثمار في الاقليم في اطار القوانين النافذة .





